

## كراس الشروط

المتعلق بتوكيل محامي او شركة مهنية للمحاماة  
لنيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير لدى  
المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية و العسكرية  
و التعديلية و التحكيمية لسنوات

2020-2021-2020

طلب عروض عدد 2020/47455

آخر أجل لقبول العروض: يوم الثلاثاء 11 أوت 2020 على الساعة منتصف النهار (الساعة 12).  
تاريخ الجلسة العلنية لفتح العروض: يوم الثلاثاء 11 أوت 2020 على الساعة الواحدة بعد  
الزوال (الساعة 13) بالمقبر الاجتماعي للشركة الكائن بجزرونة 7021.



## الفهرس

2	<b>الفصل الأول : موضوع طلب العروض</b>
2	<b>الفصل 2 : شروط المشاركة</b>
2	<b>الفصل 3: كيفية المشاركة</b>
2	<b>الفصل 4: توزيع طلب العروض</b>
3	<b>الفصل 5: سحب ملف طلب العروض</b>
3	<b>الفصل 6: صلوحية العروض</b>
3	<b>الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض</b>
4	<b>الفصل 8: الضمانات المالية</b>
4	<b>الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية</b>
4	<b>الفصل 10: طريقة تقديم العروض</b>
5	<b>الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض</b>
8	<b>الفصل 12: فتح الظروف</b>
9	<b>الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة</b>
9	<b>الفصل 14: تقييم العروض</b>
9	<b>الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد</b>
13	<b>الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة</b>
13	<b>الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة</b>
14	<b>الملاحق</b>



## الفصل 1 : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد واحد (01) محامٍ مباشر أو عدد (01) شركة مهنية للhammeration، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية التجارية والجبلية والجزائية و التحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض و للشركات المهنية للhammeration يكون من ضمنها محام مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الشركة أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساندات الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاما.



### الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 4 : توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسط وحد موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو للشركات المهنية للمحاماة يكون من ضمنها محام مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب و الذين محل مخابرتهم ولاية بنزرت و ذلك حسب المعطيات المبينة بالجدول التالي:

محل المخابرة	الترسيم	عدد المحامين	الولايات	عدد القسط
ولاية بنزرت	محامي لدى التعقيب أو شركة مهنية للمحاماة يكون من ضمنها محامي مرسم لدى التعقيب	1	كامل الجمهورية	1

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ل كامل مدة التكليف.

### الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحويل كراس الشروط مجاناً من موقع الويب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](https://avocat.org.tn)) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) بعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور.



وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالشركة التونسية لصناعات التكرير.

كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعات التكرير بمقرها الكائن بجززونة 7021 - بنزرت أثناء أوقات العمل بدون مقابل.

#### **الفصل 6: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

#### **الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للhammer المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط أو بالسجل المخصص لسحب كراسات الشروط بمكتب الضبط المركزي.

كما يمكن للشركة تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين أو توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

#### **الفصل 8: الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.



## الفصل 9 : عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحبة الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنية لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين.

وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض سلّمها الشركة التونسية لصناعات التكرير.

## الفصل 10 : طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحتونين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة :

" لا يفتح طلب عروض عدد 2020/47455 متعلق بتكليف محامٍ أو شركة مهنية  
للمحاماة لإنابة الشركة التونسية لصناعات التكرير ".



توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للشركة التونسية لصناعات التكرير الكائن مقرها بجززونة 7021 - بنزرت مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند سلامتها في مكتب الضبط المركزي ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- \* كل عرض ورد بعد الأجال.
- \* كل عرض لم يكن ملائماً.

كما يقصى:

- \* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير.
- \* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ممزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكتابتها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

#### الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما

يليه:



وأوجهاته المهاورة	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الادارية		
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندول الحيطة والتقادع للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية لل浣مة.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية لل浣مة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندول الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصندول الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعون.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير، أو مضت عن اقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

#### الجوانب الفنية والوظائف التي يقتضي اعتمادها في فرد العروض:

إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة و/or الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو شركة مهنية للمحاماة) بنية الشركة التونسية لصناعات التكرير والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو



		سنوات الأخيرة (من 01/01/2015 إلى تاريخ تقديم العروض).
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المرتبط نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية لل浣أمة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمساء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية لل浣أمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمساء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية لل浣أمة من جهة، و الشركة التونسية لصناعات التكرير من جهة ثانية.

#### ملاحظة:

\* يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً لإقصاء العرض.

\* يمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركيـن أن تطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابـياً استكمـال بيانات ومستندات وتوضيـحـات تتعلق بالعرضـ الفـنيـ شـرـيـطـةـ أـلاـ يـؤـديـ ذـلـكـ إـلـىـ تـغـيـيرـ فـيـ مـحتـواـهـ.

#### الفصل 12: فتح الظروف:

تجتمع اللجنة الخاصة بفتح و تقييم العروض المحدثة لدى الشركة التونسية لصناعات



التكrir لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

كما تجدر الإشارة أنه:

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

ثم يتم فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وياستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعات التكرير حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي:

[stir@stir.com.tn](mailto:stir@stir.com.tn)

على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.



## الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الشركة التونسية لصناعات التكرير أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

## الفصل 14: تقييم العروض:

بعد فتح العروض من قبل لجنة فتح العروض، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لمنهجية المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

## الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد:

### 1.15 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالأعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:



العدد الأقصى المستند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعدها	3
100 نقطة	المجموع العام	

وتقضى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقدير الفني.
- العروض التي تتضمنها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركون فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

وتجدر الاشارة أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتاح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات



المبيّنة في التصاريح على الشرف والسيّرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقيّة الملاحق المنصوص عليها بماف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعونة بكراس الشروط.

- تقوم الشركة التونسيّة لصناعات التكثير بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمّة عليها. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمونة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافيّة حول ما تم التصرّح به بخصوص المؤهلات العلميّة والمهنيّة، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيّين من قبل الشركة التونسيّة لصناعات التكثير.

#### 2.15 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (من 01/01/2015 إلى تاريخ تقديم العروض): (50 نقطة)

##### أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدّها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2015 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف الأعضاء مع وجوب التقييد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من



نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثـر مـن 81 إـنـابـة خـلـال الـخـمـسـة سـنـوـات الـسـابـقـة (مـن 2015/01/01 إـلـى تـارـيخ تـقـديـم الـعـروـض)	ما بـيـن 71 وـ80 إـنـابـة خـلـال الـخـمـسـة سـنـوـات الـسـابـقـة (مـن 2015/01/01 إـلـى تـارـيخ تـقـديـم الـعـروـض)	ما بـيـن 61 وـ70 إـنـابـة خـلـال الـخـمـسـة سـنـوـات الـسـابـقـة (مـن 2015/01/01 إـلـى تـارـيخ تـقـديـم الـعـروـض)	ما بـيـن 51 وـ60 إـنـابـة خـلـال الـخـمـسـة سـنـوـات الـسـابـقـة (مـن 2015/01/01 إـلـى تـارـيخ تـقـديـم الـعـروـض)	ما بـيـن 40 وـ50 إـنـابـة خـلـال الـخـمـسـة سـنـوـات الـسـابـقـة (مـن 2015/01/01 إـلـى تـارـيخ تـقـديـم الـعـروـض)	عـدـد الـإـنـابـات الـلـدى الـمـحاـكـم
50	40	30	20	10	الـعـدـد الـمـسـنـد بـعـونـانـ الـمـرـاجـعـ الـعـامـةـ

#### أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد م מגناطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات



المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للشركة التونسية لصناعات التكرير طبق المواصفات الفنية المبيّنة للغرض في كراس الشروط.

**ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):**

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين القيام بالإنابة وبالاستاد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- أعضاء شركة المحاما.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تتظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

**ج - حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاما من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)**



- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

#### الفصل 16: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المرشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الشركة التونسية لصناعات التكرير هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة التونسية لصناعات التكرير لتنفيذها.

#### الفصل 17: إمضاء العقد والشروط في المهمة:

يتّم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية



طبق النموذج المصاحب لهذا.

وعلى إثر المصادقة على العقد وامضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



## الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) او أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) او أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 01/01/2015 إلى تاريخ تقديم العروض).
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة ، و الشركة التونسية لصناعات التكرير.



## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهد

الاسم ..... أسفه ..... الممضي ..... إني ..... -  
والخطة .....  
العنوان ..... بـ(ذكر) ..... مخابرته ..... محل ..... المعين ..... -  
بالكامل .....  
: ..... بصفتي .....  
.....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلقة بإنابة المحامي:  
(1) ملف طلب العروض.  
(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.  
(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.  
أتعهد وألتزم بما يلي:  
(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.  
(2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.  
(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ..... من تاريخ ..... الإعلام به وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.  
4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.



- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوماً ابتداء من اليوم المولاي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني.
- وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الشركة التونسية لصناعات التكثير المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في ..... حرر بـ .....  
 (إمضاء وختم المشارك)  
 (يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم	واللقب	أو	إسم	شركة	المحاماة
.....	.....	.....	.....	.....	.....
تاريخ	.....	.....	الترسيم	في	.....
.....	.....	.....	.....	.....	المحاماة:
.....	.....	.....	.....	.....	.....
عنوان	.....	.....	.....	.....	المقر
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	الهاتف:
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	الفاكس:
.....	.....	.....	.....	.....	.....
العنوان	الإلكتروني	للمحامي	أو	شركة	المحاماة
.....	.....	.....	.....	.....	.....
رقم	.....	.....	.....	.....	المعرف
.....	.....	.....	.....	.....	الجباري:
.....	.....	.....	.....	.....	.....
الشخص	المفوض	لإمضاء	وثائق	العرض(الاسم	واللقب
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
حرر ب ..... في .....					

(إمضاء وختم المشارك)



### ملحق عدد 3

#### تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفله (الإسم واللقب)  
ممثل الشركة المهنية للمحامين  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

..... في ..... حرر ب .....  
(إمضاء وتحمّل المشارك)



## ملحق عدد 4

### تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير صاحب طلب العرض

إني الممضي أسفلاه (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
بتاريخ .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات **الشركة التونسية لصناعات التكرير** أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقضاء).

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وتحمّل المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفلاه (الإسم واللقب)  
ممثل الشركة المهنية للمحامين  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
 المسمى فيما يلي "المشارك"  
 أصرّح على شرفى أنّى وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين لا يوجد في  
 إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.  
 كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
 الثاني من كراس شروط طلب العروض.

في ..... حرر بـ .....  
(إمضاء وختمه المشارك)



تصريح على الشرف بصحّة البيانات  
والمراجع العامة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض

..... إنّي الممضي أسفلاه (الاسم واللقب)  
..... ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين  
..... المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....  
..... المعين محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
..... المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا  
العرض.  
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة  
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشاركون)



قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

الرقم	الاسم واللقب	العنوان المدرج على ما	نوع التدريسي والمهنية
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر ب..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



## **الالتزام المحامي (المنفرد)**

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقر بأنَّ الفريق المتدخل والمتكوٌن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (اللتزم) بإنجاز المهمة. كما أقر بصحَّة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

بيان المدعي	محل المدعاة	البرهان	الاسم واللقب

حَرْرُ بْنُ فَيْدٍ

(إهماء وفتح المشارن)



ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبوبة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين  
للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2015 إلى تاريخ تقديم العرض)  
جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المدحومة	موضوع الإذن	محدث الإذن
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2015</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2016</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018</b>			
<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019 إلى تاريخ تقديم العرض</b>			
.....	العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		



## جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ فـ

(إضاء وفتح المغاربة)

- يمكن بمحض العدول للاشارة المرواجة والقضايا المقتربة التنصيص عليها بالعرض.



## ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

الصفحة	المدحور	الرقم
<b>الدوريات التكوينية و شهادات استكمال الدورة المслمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
<b>الدوريات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
		6



..... في ..... حرر بـ .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



## ملحق عدد 11

### سيرة ذاتية

الإسم	*	واللقب:		
.....				
تاريخ	*	ولادة	ومكانها:	
.....			:	
التاريخ	*	بالهيئة	الوطنية	* تاريخ الترسيم
.....			:	قسم الترسيم
تاريخ	*	.....	قسم	الاستئناف:
.....			:	التعقيب
تاريخ	*	موقع الواب	عنوان	* القانونية:
.....			لإجراءات	وفقاً وجد إن

**الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح :**

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج



## ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الدراسات والبحوث

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

  - التكوين في اللغات:

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز




• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

• الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... في ..... حزير ..

(إمضاء وتحم المشارك)



## جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية **والتعديلية**

إمضاء وقتم المترشح

مدد ب..... فیضی



عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو  
الشركة المهنية للمحاماة ، و الشركة التونسية  
لصناعات التكرير

الفصل الأول: تعريف المهمة:  
تنتمي مهمة:  
 الأستاذ

.....  
أو  
 (الشركة المهنية للمحاماة) .....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة التونسية لصناعات التكرير والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف والتعقيب.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الشركة التونسية لصناعات التكرير :  
أ- تلزم الشركة التونسية لصناعات التكرير بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة.



بـ- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، ب أسبوع على الأقل.

تـ- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ثـ- لا يمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتـ خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد. تتـولى الخلاص الإدارـة المـالية للـشركة التـونسـية لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ.

يـتمـ إـصدـارـ الـأـمـرـ بـصـرـفـ الـمـبـالـغـ الـرـاجـعـةـ لـصـاحـبـ الصـفـقـةـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ ثـلـاثـوـنـ (30)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ إـيـدـاعـ الـفـاتـورـةـ بـعـدـ صـدـورـ الـحـكـمـ أـوـ إـلـاعـامـ بـالـنـسـخـةـ التـنـفـيـذـيـةـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ صـادـراـ لـفـائـدـةـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ.

وـتـحـمـلـ عـلـىـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ أـجـرـ عـدـوـلـ التـنـفـيـذـ (ـبـاستـثـنـاءـ الـقـضـاـيـاـ فـيـ طـوـرـ التـعـقـيـبـ وـتـلـكـ الـمـنـشـوـرـةـ لـدـىـ الـمـحـكـمـةـ الـعـقـارـيـةـ وـالـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ الـتـيـ يـتـحـمـلـ فـيـهـاـ الـمـحـامـيـ مـعـالـيمـ تـسـلـيمـ الـوـثـائقـ وـالـمـؤـيـدـاتـ).

وـتـحـمـلـ عـلـىـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ أـجـرـ عـدـوـلـ الـإـشـهـادـ وـالـخـبـرـاءـ وـمـصـارـيفـ الـتـرـسـيمـ بـإـدـارـةـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ.

كـماـ تـحـمـلـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ مـصـارـيفـ التـنـقـلـ الـمـتـعـلـقـ بـالـإـنـابـاتـ خـارـجـ مـرـاكـزـ الـوـلـاـيـةـ عـنـدـمـاـ تـتـجـاـوـزـ مـسـافـةـ التـنـقـلـ الـتـيـ يـقـطـعـهـاـ الـمـحـامـيـ أـوـ أـعـضـاءـ شـرـكـةـ الـمـحـامـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ 30ـ كـلـمـ فيـ حـدـودـ حـالـاتـ التـنـقـلـ الـفـعـلـيـةـ وـالـثـابـتـةـ لـلـمـحـامـيـ،ـ شـخـصـيـاـ،ـ أـوـ لـأـعـضـاءـ شـرـكـةـ الـمـحـامـةـ الـمـتـعـهـدـيـنـ بـمـلـفـ الـإـنـابـةـ.

وـإـذـاـ مـاـ إـقـضـتـ ضـرـورـةـ الـمـلـفـ التـنـقـلـ لـلـخـارـجـ،ـ تـتـكـفـلـ الشـرـكـةـ التـونـسـيـةـ لـصـنـاعـاتـ التـكـرـيرـ بـتـحـمـلـ مـصـارـيفـ التـنـقـلـ وـالـإـقـامـةـ حـصـرـيـاـ فـيـ حـدـودـ أـيـامـ الـمـهـمـةـ دـوـنـ سـواـهـاـ بـمـاـ فـيـهـاـ يـوـمـيـ الـذـهـابـ وـالـرـجـوعـ.

وـفـيـ كـلـ الـحـالـاتـ،ـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ النـفـقـاتـ الـتـقـدـيرـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـقـلـ وـالـإـقـامـةـ فـيـ الـخـارـجـ مـوـضـوـعـ إـتـفـاقـ كـاتـبـيـ مـنـفـرـدـ وـمـسـبـقـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـذـلـكـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ الـإـتـفـاقـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـتـعـابـ.



إلا أنه وفي صورة تسبة المصارييف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الشركة التونسية لصناعات التكرير خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

## **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية.
  - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
  - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة التونسية لصناعات التكرير أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها.

ولهذا الغرض، تتولى الشركة التونسية لصناعات التكرير دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين الشركة التونسية لصناعات التكرير من مقابل وصل سلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة التونسية لصناعات التكرير بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الشركة التونسية لصناعات التكرير من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

## **الفصل 7 : مدة الاتفاقية :**

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في .....

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي\_فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء



طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة التونسية لصناعات التكرير من نص الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشركة التونسية لصناعات التكرير بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلّي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الشركة كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعرّف توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الشركة التونسية لصناعات التكرير أو في صورة عدم موافقة الشركة التونسية لصناعات التكرير على المرشح المقترح، فلها حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبية في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

## الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة التونسية لصناعات التكرير تنبيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة التونسية لصناعات التكرير فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى الشركة التونسية لصناعات التكرير إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهانة حق الشركة التونسية لصناعات التكرير في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي يحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الشركة التونسية لصناعات التكرير.



## الفصل 10:

في صورة قرار الشركة التونسية لصناعات التكرير تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة التونسية لصناعات التكرير مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## الفصل 12 : مصاريف التسجيل : تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

## الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيح إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة التونسية لصناعات التكرير.

## الفصل 14: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في ..... حزّر بـ.....

الإمضاءات

المحامي

أو

شركة المحاماة

الشركة التونسية لصناعات التكرير

